

المرسوم الثاني المتضمن الإجراءات الأساسية لحماية السكان من
العدوى بفيروس سارس-كوف-2(المرسوم الثاني للإجراءات الأساسية للحماية من سارس-كوف-2)

بتاريخ 27 سبتمبر 2022

استنادًا إلى الجملتين 1 و2 من المادة 2 من القانون المنظم لمشاركة برلمان ولاية برلين في الإجراءات الخاصة بكوفيد-19 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2021 (جريدة القوانين والمراسيم، الصفحة 102)، وإلى المادة 32 الجملتين 1 و2 بالارتباط مع المادة 28 فقرة 1 والمادة 28 ب الفقرتين 2 و3 من قانون الحماية من العدوى الصادر بتاريخ 20 يوليو 2000 (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد 1، الصفحة 1045) والذي تمّ تعديله مؤخرًا بموجب المادة 1b من القانون الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2022 (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد 1، الصفحة 1454)، وكذلك إلى المادة 7 من المرسوم المنظم للاستثناءات من إجراءات الحماية من كوفيد-19 الصادر بتاريخ 8 مايو 2021 (الجريدة الاتحادية، بتاريخ 2021/5/8، قسم النشرات، رقم 1) والذي تمّ تعديله مؤخرًا بموجب المادة 2 من المرسوم الصادر بتاريخ 18 مارس 2022 (جريدة القوانين الاتحادية، المجلد 1، الصفحة 478) يصدر مجلس حكومة برلين المرسوم التالي:

قائمة المحتويات

الجزء الأول: الإجراءات الأساسية للحماية

المادة 1 كمامة الوجه الطبية وكمامة لحماية الجهاز التنفسي

المادة 2 واجب ارتداء الكمامات

المادة 3 إثبات إجراء اختبار

المادة 4 شروط إثبات نتيجة اختبار سالبة

المادة 5 واجب إجراء الاختبارات في المدارس

المادة 6 واجب ارتداء الكمامات في المدارس

المادة 7 مساعدة الأطفال والمراهقين

المادة 8 قواعد الانعزال

المادة 9 واجبات الإعلان للمستشفيات المرخصة

الجزء الثاني الأحكام الانتقالية والختمية

المادة 10 تقييد الحقوق الأساسية

المادة 11 المخالفات

المادة 12 بدء النفاذ، انتهاء السريان

الجزء الأول: الإجراءات الأساسية للحماية

المادة 1

كمامة الوجه الطبية وكمامة لحماية الجهاز التنفسي

- (1) في الحالات التي ينص فيها هذا المرسوم إلى واجب ارتداء الكمامات يجب ارتداء كمامة لحماية الجهاز التنفسي (FFP2 أو مشابه) ما لم يتم تحديد خلاف ذلك. يجب ارتداء الكمامة بشكل يغطي الفم والأنف بإحكام ويحد من انتشار القطرات والرذاذ القابلين للانتقال من خلال التنفس أو السعال أو العطس أو الحديث.
- (2) كمامات حماية الجهاز التنفسي أو كمامات الوجه الطبية بالمفهوم الوارد في هذا المرسوم هي كمامات واقية مصنوعة من مواد خاصة يفي بالمعايير المذكورة في المرفق لهذا المرسوم ويجب ألا تكون مزودة بصمام زفير.
- (3) في الحالات التي ينص هذا المرسوم على ارتداء واجب ارتداء الكمامات يجب ارتداء كمامة لحماية الجهاز التنفسي، فإن هذا الواجب لا يسري
 1. على الأطفال الذين لم يتموا عامهم السادس،
 2. على الأطفال الذين لم يتموا عامهم الرابع عشر فيما يخص كمامة لحماية الجهاز التنفسي، على أن يلتزموا عوضاً عن ذلك بارتداء كمامات الوجه الطبية،
 3. على الأشخاص الحاصلين على شهادة طبية تفيد بعدم قدرتهم على ارتداء كمامات الوجه الطبية بسبب اعتلالٍ صحيٍّ موثقٍ بشهادة طبية أو مرضٍ مزمنٍ موثقٍ بشهادة طبية أو بسبب إعاقة موثقة بشهادة طبية؛ ويحق للمسؤولين الاطلاع على النسخة الأصلية من الشهادة للتأكد من توفر شروط هذا الاستثناء،
 4. وعلى الصُم وضعيفي السمع والأشخاص الذين يتواصلون معهم، وكذلك مرافقيهم.

المادة 2

واجب ارتداء الكمامات

- (1) يسري واجب ارتداء الكمامات في المواصلات نقل الأشخاص العامة للركاب، لموظفي التفتيش والخدمة ولموظفي القيادة والتحكم وإذا طلب طبيعة عملهم الاقتراب الجسدي من الأشخاص الآخرين فيسري واجب ارتداء كمامة وجه.
- (2) يسري في دور إيواء المشردين والمؤسسات الخاصة لإيواء طالبي اللجوء ولمن وجب عليه مغادرة البلد و للاجئين والعائدين. يتم وضع القواعد التفصيلية من قبل المؤسسات وعلى مسؤوليتها.
- (3) في حالة تقديم المؤسسات وفقاً للفقرة 2 خدمات من أجل دعم الاندماج وفقاً للقانون الشؤون الاجتماعية التاسع المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 (مجلة القانون الاتحادية البند 1 الصفحة 3234) المعدل آخر مرة في المادة 13 من قانون 24 يونيو 2022 (مجلة القانون الاتحادية البند 1 الصفحة 959) لا يسري واجب ارتداء الكمامات خلاف الفقرة 2 للسكانت والسكنين من ذوي الإعاقة.

المادة 3

إثبات لإجراء اختبار

(1) في الحالات التي ينص فيها هذا المرسوم على حصول الأشخاص على نتيجة سلبية في الاختبار التشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-2 أو تقديم نتيجة سلبية لاختبار تشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-2 تم إجراؤه من خلال أحد الاختبارات التشخيصية المعترف بها، يجب الوفاء بهذا الشرط من خلال إحدى الخيارات حسب ما ورد في المادة 22a فقرة 3 رقم 3 من قانون الحماية من العدوى:

(2) في الحالات التي يشترط فيها هذا المرسوم حصول الأشخاص على نتيجة سلبية في الاختبار التشخيصي للكشف عن العدوى بفيروس كورونا سارس-كوف-2، لا يسري هذا الشرط على الأطفال الذين لم يمتموا عامهم السادس وعلى الطلاب والطالبات الذين يخضعون في إطار الدوام المدرسي للاختبارات التشخيصية المجرة بصفة منتظمة. إن تقديم بطاقة الطالب المدرسي السارية يُعد بصورة خاصة إثباتاً لصفة الطالب المدرسي ولما يترتب عليها من خضوع منتظم للاختبارات التشخيصية المجرة في إطار الدوام المدرسي؛ لا يسري هذا في أثناء العطلات. لا يسري واجب الحصول على نتيجة سلبية في الاختبار التشخيصي المنصوص عليه في هذا المرسوم على الأطفال الذين يخضعون بانتظام للاختبارات التشخيصية في إطار ارتيادهم إحدى دور الرعاية النهارية للأطفال.

المادة 4

شروط إثبات نتيجة اختبار سلبية

يسري واجب الاختبار في

1. مؤسسات تنفيذ العقوبات، مؤسسات سجن الترحيل، مؤسسات الاحتجاز الوقائي بالإضافة إلى أقسام أو مؤسسات أخرى إذا كان يتم فيها الإيداع السالب للحرية بشكل دائم وخاصة مستشفيات الأمراض النفسية للسجناء والسجناء الوقائيين ولأصحاب الشهادات الطبية وللمريضات وللمرضى وللمودعين وللزوار وللخارجيين وللوظيفيين.
2. في ملاجئ مساعدة الشباب للسكانت والسالكين وللمودعين وللمرافقين وللزوار وللخارجيين وللوظيفيين.

يتم وضع القواعد التفصيلية من قبل المؤسسات والشركات على مسؤوليتها، ولكن لا يجوز الاستثناء الكامل من واجب الاختبار حاصلون على التطعيم أو متعافون من المرض حسب ما ورد في المادة 2 رقم 2 أو 4 من المرسوم المنظم للاستثناءات من إجراءات الحماية من كوفيد-19. لا يجوز الأمر بواجب الاختبار للأشخاص الذين يدخلون إلى المؤسسة أو الشركة في إطار عملية اسعاف أو لأسباب أخرى دون الاقتراب من الأشخاص الحاصلين على العلاج، الرعاية، التمريض أو الإيداع لفترة قصيرة في المؤسسات والشركات المذكورة في الجملة 1.

المادة 5

واجب إجراء الاختبارات في المدارس

(1) في المدارس العامة والمدارس الخاصة والمؤسسات التعليمية ذات المسار التعليمي البديل كما يعرفها قانون المدارس الصادر في 5 يوليو 2022 (لائحة قوانين ومراسيم ولاية برلين ص 452)، في النسخة السارية حالياً (فيما يلي: المدارس)، هناك التزام بالاختبار وفقاً لأحكام الفقرات 2 إلى 4، إذا أمرت بذلك إدارة مجلس الحكومة المختصة بالتعليم من أجل تجنب انتشار فيروس الكورونا سارس-كوف-2 ومن أجل ضمان القدرة الوظيفية للنظام الصحي والبنية التحتية الحيوية.

(2) إذا أمرت إدارة مجلس الحكومة المختصة بالتعليم بواجب إجراء الاختبارات وفقاً للمادة 1 فُيَسَّح للطالبات والطلبة بالمشاركة في الفصول الدراسية والأنشطة والعروض التعليمية الأخرى وعروض رعاية الأطفال والغذاء في المدرسة حضورياً فقط إذا خضعوا لاختبار الإصابة بفيروس كورونا سارس-كوف-2 وكانت نتيجة الاختبار سلبية أو إذا قدموا شهادة اختبار بالمعنى المقصود في المادة 3 الفقرة 1. يحدد مجلس إدارة الولاية المسؤول عن التعليم عدد الاختبارات اللازمة بما يتناسب مع الوضع الراهن للعدوى. ينطبق الالتزام بالاختبار وفقاً للجملة 1 أيضاً على الأشخاص الذين تم تطعيمهم والمتعافين بالمعنى المقصود في المادة 2 رقم 2 و4 من المرسوم المنظم للاستثناءات من إجراءات الحماية من كوفيد-19. بالنسبة للطالبات والطلبة اللواتي/الذين بسبب إعاقة أو مشكلة شبيهة بالإعاقة أو احتياجات تعليمية خاصة هم غير قادرين على إجراء اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care) أو احتياجات تعليمية خاصة هم غير قادرين على إجراء اختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care) Antigen-Test (PoC) بأنفسهم حتى تحت الإشراف، فيمكنهم تقديم إثبات النتيجة السلبية لاختبار الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (PoC) للاستخدام الذاتي من خلال تصريح شخصي من قبل الوصي القانوني أو الطالب/البالغ. في حالات استثنائية محددة بشكل صارم يمكن التنازل عن إلزامية تقديم الإثبات وفقاً للجملة 1. يتخذ مدير أو مديرة المدرسة القرار بشأن توفر شروط الجملة 4 والجملة 5.

(3) تنطبق جمل الفقرة 2 من 1 إلى 3 على المعلمين والموظفين التربويين الآخرين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المدرسة بشرط أن يمكن إجراء الكشف عن المستضدات في نقطة الرعاية (Point-of-Care) Antigen-Test (PoC) للاستخدام الذاتي حتى خارج المدرسة وبدون إشراف؛ في هذه الحالة يكون للمدرس أو للموظفة أو للموظف التابع للطاقت التربوي الحق في الولوج إلى المدرسة فقط إذا كانت نتيجة اختبار سلبية وقام بتوثيق ذلك كتابياً أو إلكترونياً وإرساله لمديرة/المدرسة بعد كل اختبار. حسب

حالة العدوى ينطبق التزام الاختبار على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى فئة الأشخاص المذكورين في الجملة 1 أو الفقرة 2 الجملة 1؛ يضع مجلس إدارة لولاية المسؤول عن التعليم الشروط لذلك.

(4) لا تسري الفقرات 1 و2 على المتقدمين للمشاركة في الامتحانات.

(5) تعالج المدرسة نتائج الاختبار والاثباتات وفقا للفقرتين 2 و3 حصريا لغرض تجنب انتشار فيروس كورونا سارس كوف-2؛ لا يتم إعطاء البيانات إلى أطراف ثالثة ما لم يتعلق الأمر بواجب الإبلاغ بموجب قانون الحماية من العدوى. يُسمح بالاحتفاظ بنتيجة الاختبار لمدة أربعة أسابيع.

المادة 6

واجب ارتداء الكمامات في المدارس

يقدر ما هو لازم من أجل تجنب انتشار فيروس كورونا سارس كوف-2 ولضمان سير منتظم للنشاط التعليمي المعتمد الحضور الشخصي يسري في المدارس واجب ارتداء كمامات وجه طبية للطالبات والطلاب بداية من الصف الخامس وللموظفين. يسري الجملة الأولى أيضا للأشخاص الذين لا يعدون من ضمن الأشخاص المذكورين في الجملة الأولى إذا تواجدوا في الأماكن الداخلية التي يتواجد فيها عدد أشخاص. يقوم بإصدار الأمر بواجب ارتداء الكمامات بمعنى الجمل 1 و2 مكتب الصحة المختصة في المنطقة بالتنسيق مع دائرة مراقبة المدارس وخاصة على أساس تقدير متمايز لحدوث العدوى وعدد المرضى من أوساط الموظفين في كل مدرسة ويسري هذا كذلك بما يخص القواعد التفصيلية لواجب ارتداء الكمامات وخاصة فيما يخص مدى هذا الواجب. في حالة سريان واجب ارتداء كمامة وجه طبي فلا يسري هذا الواجب للأشخاص المذكورين في المادة 1 فقرة 3 رقم 3 و4.

المادة 7

المادة 7 مساعدة الأطفال والمراهقين

ينظم قسم مجلس إدارة الولاية المسؤول عن الشباب والأسرة في إطار قانون الحماية من العدوى لمجال مساعدة الأطفال والشباب إذا وفي أي مدى يسري واجب ارتداء كمامة طبية وإذا وفي أي مدى يوجد التزام إجراء اختبار الإصابة بفيروس كورونا سارس كوف-2.

المادة 8

قواعد الانعزال

(1) يلزم الأشخاص الذين علموا بأن الاختبار الذي أجري لهم قد جاءت نتيجته إيجابية – سواء تعلق الأمر باختبار الكشف عن المستضدات أو اختبار الحمض النووي للكشف عن إصابة محتملة بفيروس كورونا سارس كوف-2 (PCR) أو طرق أخرى من تقنية تضخم الحمض النووي) – مع مراعاة الفقرة 2 بالتوجه فور علمهم بالنتيجة مباشرة إلى مقر سكنهم الرئيسي أو الثانوي أو سكن آخر صالح للانعزال وعزل أنفسهم بدءا من تاريخ إجراء الاختبار المبرر للعزل. خلافا للجملة 1 فإن الأشخاص الذين يعملون في المستشفيات والعيادات الطبية ومرافق الرعاية وخدمات الإنقاذ ومنشآت المساعدة في الاندماج والذين علموا أن اختبار الكشف عن المستضدات الذي تم إجراؤه لهم للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا سارس كوف-2 نتيجته إيجابية هم ملزمون بإجراء اختبار تأكيدي على الفور عن طريق الكشف عن الحمض النووي لفيروس كورونا سارس كوف-2؛ في حالة وجود نتيجة اختبار إيجابية يتم تطبيق الجملة 1 بما يتناسب. يمكن مغادرة مكان العزل لغرض إجراء مزيد من الاختبارات.

(2) الأشخاص الذين علموا أن اختبار الكشف عن المستضدات الذي تم إجراؤه لهم للكشف عن الإصابة بفيروس كورونا سارس كوف-2 نتيجته إيجابية تسري عليهم الجملة 1 بما يتناسب بشرط أن يتم إجراء الاختبار تحت إشراف شخص متخصص.. يعتبر أي شخص مخولا بإجراء اختبارات نقطة الرعاية (PoC) على أشخاص آخرين مشرفا متخصصا بالمعنى المقصود في الجملة 1.

(3) لا يُسمح للأشخاص المنعزلين بتلقي زيارات من أشخاص لا ينتمون إلى أسرهم المعيشية. خلال فترة العزل يخضع الأشخاص المعزولون للمراقبة من قبل السلطة الصحية المسؤولة.

(4) تنتهي فترة الانعزال في حالات الفقرة 1 الجملة 2 أو في حالة الاختبار التأكيدي الطوعي باستخدام الكشف عن الحمض النووي لفيروس كورونا سارس كوف-2 مع وجود نتيجة سلبية للاختبار باستخدام الكشف عن الحمض النووي لفيروس كورونا سارس كوف-2؛ وكقاعدة عامة ينتهي الانعزال في موعد لا يتجاوز 10 أيام بعد الوقت الذي تم فيه إجراء الاختبار الذي يبرر العزل، وينتهي على أقرب تقدير في اليوم الخامس من إجراء الاختبار الذي يبرر العزل إذا كان الشخص المنعزل خالي من الأعراض قبل ذلك لمدة 48 ساعة مع وجود نتيجة اختبار سالبة بالمعنى الوارد في المادة 22 أ الفقرة 3 رقم 3 من قانون الحماية من العدوى أو اختبار عن طريق إثبات الحمض النووي. يُسمح بمغادرة مكان الانعزال لغرض إجراء اختبار لإنهاء فترة الانعزال. إذا بدأت الأعراض قبل موعد إجراء الاختبار يمكن لدائرة الصحة المختصة خلافاً للفقرتين 1 و2 أن تحدد بداية الأعراض كبداية افتراضية للانعزال..

(5) تظل التزامات الإبلاغ بموجب قانون الحماية من العدوى قائمة. يمكن للسلطة الصحية المسؤولة إصدار أوامر تخالف الفقرات 1 و2 و4 مع مراعاة توصيات معهد روبرت كوخ في نسختها السارية حالياً. وبخلاف ذلك تظل صلاحيات السلطات الصحية قائمة.

المادة 9

واجبات الإعلان للمستشفيات المرخصة

تلتزم المستشفيات المرخصة بالإبلاغ عن أرقام الحالات وبيانات الإشغال وفقاً للمادة 8 الفقرة 5 من قانون خدمة الإنقاذ الصادر في 8 يوليو 1993 (لائحة قوانين ومراسيم ولاية برلين ص 313)، والذي تم تعديله مؤخراً بموجب المادة 19 من قانون 12 أكتوبر 2020 (لائحة قوانين ومراسيم ولاية برلين ص 807)، يتم الإبلاغ عن طريق إثبات الرعاية متعدد التخصصات (IVENA) في كل يوم عمل بحلول الساعة 12 ظهراً أو بناء على طلب خاص.

الجز الثاني الأحكام الانتقالية والختامية

المادة 10

تقييد الحقوق الأساسية

يقيد هذا المرسوم الحقوق الأساسية للسلامة الجسدية (المادة 2 الفقرة 2 الجملة 1 من القانون الأساسي) والحرية الشخصية (المادة 2 الفقرة 2 الجملة 2 من القانون الأساسي).

المادة 11

المخالفات

(1) تستند مقاضاة المخالفات على المادة 73 الفقرة 1 أ رقم 24 والفقرة 2 من قانون الحماية من العدوى وقانون المخالفات في نسخة الإعلان المؤرخ 19 فبراير 1987 (الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي، الصفحة 602)، والتي تم تعديله مؤخراً بموجب المادة 31 من القانون الصادر في 5 أكتوبر 2021 (الجريدة الرسمية للقانون الفيدرالي ص. 4607) في النسخة السارية حالياً.

(2) يمكن معاقبة المخالفات بغرامة تصل إلى 25000 يورو وفقاً للمادة 73 الفقرة 2 نصف الجملة الثاني من قانون الحماية من العدوى.

(3) يعتبر من يخالف عمداً أو بإهمال بالمعنى المقصود في المادة 73 الفقرة 1 أ رقم 24 من قانون الحماية من العدوى كل من:

1. يخالف أحكام المادة 2 الفقرة 1 نصف الجملة الأولى والفقرة 2 بعدم ارتداء الكمامة وذلك دون وجود استثناء وفق الفقرة 3 أو المادة 1 الفقرة 3،

2. يخالف أحكام المادة 2 الفقرة 1 نصف الجملة الثاني بعدم ارتداء الكمامة الطبية وذلك دون وجود استثناء وفق الفقرة 3 أو المادة 1 الفقرة 3،

3. يخالف أحكام المادة 4 الفقرة 1 الجملة 1 أو بصفته مسؤولاً أو مسؤولة ولا يضمن/تضمن ألا يُسمح بالدخول إلا للأشخاص الذين يدلون بنتيجة اختبار سلبية ما لم يكن هناك استثناء وفقاً للمادة 3 الفقرة 2،

4. يخالف أحكام المادة 4 الفقرة 1 الجملة 1 بصفته زائراً أو زائرة بالدخول إلى مؤسسة دون الإدلاء بنتيجة اختبار سلبية ما لم يكن هناك استثناء وفقاً للمادة 3 الفقرة 2، 5. يخالف أحكام المادة 6 الفقرة 1 الجملة 2

58 الفقرة 1 الجملة 1 بعدم الذهاب مباشرة إلى السكن الرئيسي أو الثانوي أو إلى مكان إقامة آخر يسمح بالانعزال فور معرفة نتيجة الاختبار الإيجابية ما لم يكن هناك استثناء بموجب المادة 6 الفقرة 1 الجملة 3،

6. يخالف المادة 8 الفقرة 1 الجملة 1 بالارتباط مع الفقرة 4 بعدم عزل نفسه لمدة 10 أيام فوراً بدءاً من لحظة معرفة نتيجة الاختبار الإيجابية ما لم يكن هناك استثناء بموجب المادة 8 الفقرة 1 الجملة 3 أو الفقرة 4،

7. يخالف المادة 8 فقرة 1 الجملة 2 بعدم القيام على الفور بإجراء اختبار كشف الحمض النووي لفيروس كورونا سارس كوف-2،

8. يخالف المادة 8 الفقرة 1 الجملة 2 بالارتباط مع الفقرة 4 بعدم عزل نفسه لمدة 10 أيام فوراً بدءاً من لحظة معرفة النتيجة الإيجابية لاختبار كشف المستضدات حتى ظهور نتيجة سلبية لاختبار كشف الحمض النووي لفيروس كورونا سارس كوف-2 ما لم يكن هناك استثناء بموجب المادة 8 الفقرة 1 الجملة 3،

9. يخالف المادة 8 الفقرة 3 باستقبال زوار لا ينتمون إلى أسرته المعيشية،

المادة 12

بدء النفاذ، انتهاء السريان

(1) يدخل هذا المرسوم حيز النفاذ بعد يوم من نشره في جريدة القوانين والمراسيم الخاصة ببرلين.

(2) ينتهي سريان هذا المرسوم مع نهاية يوم 28 أكتوبر 2022.

برلين، في 27 سبتمبر 2022

مجلس حكومة برلين

أولريكه غوته

وزيرة العلوم والصحة

والرعاية والمساواة

فرانسيسكا غيفاي

رئيسة الحكومة

1. كمامة الوجه الطبية

كمامة الوجه الطبية بالمفهوم الوارد في هذا المرسوم هو كمامة واقية مصنوعة من مواد خاصة تفي إما بمتطلبات المعيار الأوروبي EN 149:2001+A1:2009 الخاص بأقنعة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي 2 (FFP2)، أو تلبية معايير حماية مماثلة (على سبيل المثال الكمامات من فئة KN95 و N95 و KF94)، على ألا تكون الكمامة مزودة على أي حال من الأحوال بصمام زفير.

2. كمامة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي 2 (FFP2)

كمامة الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي 2 (FFP2) هي كمامة واقية مصنوعة من مواد خاصة تفي بمتطلبات المعيار الأوروبي EN 149:2001+A1:2009 الخاص بكمامات الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي 2 أو تلبية معايير حماية مماثلة (على سبيل المثال الكمامات من فئة KN95 و N95 و KF94)، على ألا تكون الكمامة مزودة على أي حال من الأحوال بصمام زفير. كمامات الحماية التنفسية وفقاً لمفهوم المادة 28 ب من قانون الحماية من العدوى هي كمامات الوجه التنفسية المرشحة المصنفة بمستوى إف إف بي 2 أو الكمامات الملبية لمعايير حماية مماثلة (على سبيل المثال الكمامات من فئة KN95 و N95 و KF94).

